النسيان في السنة النبوية وأثره في العبادات (الصلاة والصوم والحج)

دراسة موضوعية

Forgetfulness in the Prophetic Sunnah and its Impact on Acts of Worship Prayer, Fasting and Hajj; An Objective Study

Dr. Hafiz Qudrat Ullah [1]
Dr. Hafiz Muhammad Shabbir Ahmad [2]
Hafiz Muhammad Naeem Saif ul Islam [3]

Abstract:

This research examines the concept of forgetfulness (النِّسْيَان) in the Prophetic Sunnah and its effects on essential acts of worship, namely prayer (الصَّلَاة), fasting (الصِّيَام), and pilgrimage (الحَجّ). It employs a thematic analytical approach to explore relevant hadiths and the rulings associated with forgetfulness, demonstrating the wisdom and mercy of Islamic teachings in accommodating human nature. The study follows a descriptive and analytical methodology, analyzing authentic narrations and scholarly interpretations to extract key jurisprudential principles. It discusses situations such as unintentional mistakes in prayer, accidental breaking of the fast, and errors during Hajj, shedding light on the corrective measures prescribed in Islamic law. The findings highlight that Islamic jurisprudence recognizes human forgetfulness and provides appropriate solutions, including expiations (كَفَّارَات) and corrective actions, without imposing unnecessary hardship. This balance ensures that religious obligations are upheld while acknowledging human limitations, reflecting the flexibility and compassion inherent in Islamic law.

Keywords: *Forgetfulness, Prophetic Sunnah, Worship, Islamic Law, Jurisprudence*

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وأنا معهم برحمتك وكرمك يا أكرم الأكرمين . أما بعد :

فإن الله Y جعل هذه الأمة خير أمة أخرجت للناس قال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللهِ..﴾[4] وجعلها أمة وسطاً لقوله: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً﴾[5] وأنزل لهدايتها القرآن والسنة، وأرسل لتعليمها أفضل رسله، وأكمل لها الدين وأتم عليها النعمة، فسبحان الذي جعلنا منها، فكانت هذه الأمة هي خير الأمم وأعلاها قدراً لأنها أمة الوسطية فلا إفراط ولا تفريط في كل شأن من شؤون حياتها.

---

[1] . Assistant professor Islamic studies department U E T Lahore
[2] . Assistant professor of Islamic studies University of Lahore
[3] . Lecturer of Islamic Studies University of Engineering and Technology Lahore.
https://orcid.org/0009-0006-2249-0858

(4) آل عمران الآية:3: 110 Āl-e-Imrān 3:110

(5) البقرة:2: 143 Al-Baqarah 2:143

ومن هنا جاء شرف مكانة هذا الدين الحنيف حيث استوعب جميع جوانب حياة الإنسان عامة قولاً كان أو فعلاً، عمداً كان أو خطأً أم نسياناً ففيه بيان شافي وتوضيح كافي من حيث استخراجٍ الأحكام والحِكَم والفوائد النافعة في كل زمان ومكان .

ولم يرض الله ديناً لهذه الأمة غير الإسلام قال سبحانه: "وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِيناً فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ"[1] وجاء دين الإسلام موافقاً لطبيعة البشر ولا يكلِّف الإنسانَ فوق طاقته كما لا يتركه عبثاً يعمل ما يريد، فمن حِكَم الله سبحانه وتعالى أن أودع في طبيعته الخطأ والنسيان وعدم المؤاخذة عليهما مع مراعاة حقوق للآخرين حتى قال الفقهاء: النسيان لا يؤثر في المأمورات للحديث: "تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه".[2]

النسيان في اللغة

والنِّسيان: بكسر النون، ضد الذِّكر والحفظ. ورجل نَسيَان: بفتح النون، كثير النسيان للشيء.

والنسيان أيضاً: الترك. قال تعالى: "نَسُواْ اللّهَ فَنَسِيَهُمْ"[3] أي: تركهم؛ وقال: "وَأَن تَعْفُواْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلاَ تَنسَوُاْ الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ".[4] [5]

الألفاظ المترادفة للنسيان:

وفي اللغة أيضاً استخدام بعض الكلمات في معناه: منها:

1- السهو والسهوة: نسيان الشيء والغفلة عنه وذهاب القلب عنه إلى غيره.

قال ابن الأثير[6]: "السهو في الشيء تركه عن غير علم والسهو عنه تركه مع العلم، ومنه قوله تعالى: "الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ".[7]

2- الذهول: ذَهَلَ: عن الشيء نسيه وغفل عنه[8].

---

(1) آل عمران:3 :85 Āl-e-Imrān 3:85.

(2) النيسابوري، مُحَمَّد بن عبد الله الحاكم، أبو عبد الله، المستدرك على الصحيحين، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1411هـ – 1990م 216/2. وصححه الحاكم والألباني.

al-Naysābūrī, Muḥammad bin Abd Allāh al-Ḥākim, Abū Abd Allāh, *al-Mustadrak ala al-Ṣaḥīḥayn*, Bayrūt, Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, ṭab'ah ūlā, 1411H – 1990M, 2/216

(3) التوبة:9 :67 Al-Tawbah 9:67

(4) البقرة:2 :237 Al-Baqarah 2:237

(5) الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للفارابي، بيروت، دار العلم للملايين، الطبعة: الرابعة 1407 هـ – 1987 م، 2508/6. الإفريقى، مُحَمَّد بن مكرم بن على، أبو الفضل، لسان العرب، بيروت، دار صادر، الطبعة: الثالثة – 1414 هـ، 322/15.

Al-Jawharī, Ismā'īl bin Ḥammād, Abū Naṣr, *al-Ṣiḥāḥ Tāj al-Lughah wa-Ṣiḥāḥ al-Arabiyyah* li al-Fārābī, Bayrūt, Dār al-'Ilm lil-Malāyīn, al-ṭab'ah al-rābi'ah, 1407H - 1987M, 6/2508. al-Ifriqī, Muḥammad bin Mukarram bin 'Alī, Abū al-Faḍl, *Lisān al-'Arab*, Bayrūt, Dār Ṣādir, al-ṭab'ah al-thālithah, 1414H, 15/322

(6) ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات، النهاية في غريب الحديث والأثر، بيروت، المكتبة العلمية، 1399هـ – 1979م، 1047/2

Ibn al-Athīr, Majd al-Dīn Abū al-Sa'ādāt, *al-Nihāyah fī Gharīb al-Ḥadīth wa al-Athar*, Bayrūt, al-Maktabah al-'Ilmiyyah, 1399H - 1979M, 2/1047.

(7) الماعون:107 :5 Al-Mā'ūn 107:5

(8) الرازي، زين الدين مُحَمَّد بن أبي بكر، مختار الصحاح للرازي، بيروت:صيدا، المكتبة العصرية، الطبعة الخامسة، 1420هـ، ص: 94

Al-Rāzī, Zayn al-Dīn Muḥammad bin Abī Bakr, Abū 'Abd Allāh, *Mukhtār al-Ṣiḥāḥ* li al-Rāzī, Bayrūt – Ṣaydā, al-Maktabah al-'Aṣriyyah, al-ṭab'ah al-khāmisah, 1420H / 1999M, p. 94.

3- الغفلة: غَفَلَ: عن الشيء من باب دَخَلَ، وأغفل الشيء ترك عن ذكر[1].

4- التفلت: "فلت: أفلتني الشيء، وتفلت مني، وانفلت، وأفلت فلان فلاناً: خلصه. وفي الحديث: "تعاهدوا هذا القرآن فوالذي نفس مُحَمَّد بيده لهُو أشدُّ تفلتاً من الإبل في عقلها".[2] [3]

النسيان في الاصطلاح

هناك تعاريف مختلفة متقاربة للنسيان وهي بما يلي:

قال الراغب[4]: ترك الإنسان ضبط ما استودع ، إما لضعف قلبه وإما عن غفلة وإما عن قصد حتى ينحذف عن القلب ذكره.

وقال الخازن[5]: النسيان: هو عبارة عن ترك الذكر وإزالته عن القلب بالكلية فلا يقدر عليه.

وقال أبو البقا[6]: هو غفلة القلب عن الشيء بحيث يحتاج إلى تحصيل جديد أو زوال الصورة عن القوة المدركة، مع بقائها في الحافظة.

وقال بعضهم[7]: "هو ذهول عن الشيء، لكن لا يتنبه له بأدنى تنبيه، لكون الشيء قد زال من المدركة والحافظة معاً، فيحتاج إلى سبب جديد.

وعرفه ابن نجيم[8]: عدم تذكر الشيء وقت حاجته إليه.

---

(1) المصدر السابق ص: 199 Ibid: 199

(2) القشيري، مسلم بن الحجاج، أبو الحسين، صحيح مسلم، القاهرة، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، 1374 هـ - 1955 م، 791 791 كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب الأمر بتعهد القرآن وكراهة قول نسيت آية كذا...

Al-Qushayrī, Muslim bin al-Hajjāj, Abū al-Ḥusayn, *Ṣaḥīḥ Muslim*, Cairo, Maṭbaʿat ʿĪsā al-Bābī al-Ḥalabī wa Sharīkāh, 1374 AH - 1955 CE, 791.

(3) لسان العرب للإفريقي، 66/2 Lisān al-ʿArab li-l-Ifrīqī, 66/2

4الراغب الأصفهاني، الحسين بن مُحَمَّد،المفردات في غريب القرآن،دمشق بيروت، دار القلم،الدار الشامية، الطبعةالأولى1412هـ،ص:803

Al-Rāghib al-Asfahānī, al-Ḥusayn bin Muḥammad, Abū al-Qāsim, *Al-Mufradāt fī Gharīb al-Qur'ān*, Damascus Beirut, Dār al-Qalam, al-Dār al-Shāmīyah, 1st Edition - 1412 AH, p. 803.

(5) الخازن، علاء الدين علي بن مُحَمَّد بن إبراهيم، أبو الحسن، لباب التأويل في معاني التنزيل، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415 هـ، 285/3

Al-Khāzin, ʿAlā' al-Dīn ʿAlī bin Muḥammad bin Ibrāhīm, Abū al-Ḥasan, *Lubāb al-Tawīl fī Maʿānī al-Tanzīl*, Beirut, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, 1st Edition, 1415 AH, 3/285.

(6) الحنفي، أيوب بن موسى، أبو البقاء، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، بيروت، مؤسسة الرسالة، ص: 506

Al-Ḥanafī, Ayūb bin Mūsā, Abū al-Baqā', *Al-Kulliyāt: Muʿjam fī al-Muṣṭalaḥāt wa al-Furūq al-Lughawīyah*, Beirut, Maktabat al-Risālah, p. 506.

(7) ابن عابدين، مُحَمَّد أمين، حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، مصر، حلب، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية 1386 هـ = 1966 م، 495/1. الدسوقي، مُحَمَّد بن عرفة، حاشية الدسوقي على مختصر المعاني لسعد الدين التفتازاني، بيروت، المكتبة العصرية، 273/1

Ibn ʿĀbidīn, Muḥammad Amīn, *Ḥāshiyat Radd al-Muḥtār, ʿalā al-Durr al-Mukhtār: Sharḥ Tanwīr al-Abṣār*, Egypt, Aleppo, Maktabat wa Maṭbaʿat Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī wa Awlādihī, 2nd Edition, 1386 AH = 1966 CE, 1/495. Al-Disūqī, Muḥammad bin ʿĀrfah, *Ḥāshiyat al-Disūqī ʿalā Mukhtaṣar al-Maʿānī li-Saʿd al-Dīn al-Taftāzānī*, Beirut, al-Maktabah al-ʿAṣrīyah, 1/273.

(8) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن مُحَمَّد، الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1999 م، ص: 302

وقال نملة[1]: هو عاهة تنشأ عن اضطراب أو عطب في المخ أو عن اضطراب شديد في الحياة العقلية يسببه القلق والصراع النفسي".

وقيل: معنىً يعتري الإنسان بدون اختياره ، فيوجد الغفلة عن الحفظ.

فالراجح: هو تعريف الإمام راغب؛ لاستيعابه جميع نواحي النسيان من حيث الشرع، فهو تعريف شامل لكل أنواع متعلقة به. وأما تعريف خازن ترك الذكر وإزالته فيشمل عمداً وغير عمد، وأما الثاني والثالث فيتعارضان معاً، بحيث جعل أبو البقاء التفريق في صورة إزالة الذكر أو بقائها بين المدركة والحافظة، مع أن ابن عابدين وغيره إزالتها معاً، وأما النجيم ذكر نوعاً منه، وأما الأخير ذكره لكونه مرضاً وأسبابه – والله أعلم.

علاقة النسيان بالإنسان

الإنسان بطبيعته ينسى ويخطئ، وهذا جزء من حكمة الله تعالى، ليُدرك الإنسان ضعفه ونقص إدراكه وحفظه، فيستشعر فضل الله عليه بما وهبه من علم وذاكرة، ويزداد شعوره بحاجته إلى الله في دعائه لرفع النسيان والجهل، كما يدفعه ذلك إلى اتخاذ الأسباب، كترك المعاصي وسائر الذنوب.

ويتضح علاقته بالإنسان أكثر من ذلك في النقاط التالية:

1-علاقة النسيان بالإنسان علاقة أزلية وأبدية: إن النسيان هو طبع البشر وعلاقة الإنسان به علاقة أزلية منذ القِدَم بل منذ بدء الخليقة، فأول من نسى هو أبو البشر آدم υ ﴿فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْماً﴾[2]. ولذلك فإن ظاهرة النسيان ظاهرة تعتري جميع البشر ، فبينها وبين بني البشر علاقة ارتباط دائم لأن الإنسان من خلال سيره في هذه الحياة ومشيه في مناكب الأرض وسعيه لتحصيل رزقه يلازمه النسيان ولذلك جلَّ من لا ينسى.

وعلمنا بذلك كانت علاقة الإنسان بالنسيان علاقة أزلية ، دائمة الحدوث ، كثيرة التكرار، كونها ظاهرة ملازمة للإنسان .

ونسيان آدم هو نسيان العهد الذي أخذه الله عليه بألّا يأكل من الشجرة فأغواه الشيطان فسبب له النسيان فكان حدوث النسيان نسبة إلى الشيطان كما قال تعالى: "وَقَالَ لِلَّذِي ظَنَّ أَنَّهُ نَاجٍ مِّنْهُمَا اذْكُرْنِي عِندَ رَبِّكَ فَأَنسَاهُ الشَّيْطَانُ ذِكْرَ رَبِّهِ فَلَبِثَ فِي السِّجْنِ بِضْعَ سِنِينَ".[3] وقوله: "قَالَ أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنسَانِيهُ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ".[4] والناس على مسلكه للحديث: "نسيَ آدمُ فنسِيَتْ ذريَّتُه".[5] وكان النسيان ملازماً لبني البشر حتى يرث الله الأرض ومن عليها.

Ibn Najīm, Zayn al-Dīn bin Ibrāhīm bin Muḥammad, *Al-Ashbāh wa al-Nazā'ir ʿalā Madhhab Abī Ḥanīfah al-Nuʿmān*, Beirut – Lebanon, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, 1st Edition, 1419 AH - 1999 CE, p. 302.

(1) النملة، عبد الكريم بن علي بن مُحَمَّد، الْمُهَذَّبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ، الرياض، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى: 1420 هـ – 1999 م، ص: 336

Al-Namlah, ʿAbd al-Karīm bin ʿAlī bin Muḥammad, *Al-Muhadhdhab fī ʿIlm Uṣūl al-Fiqh al-Muqāran*, Riyadh, Maktabat al-Rushd, 1st Edition, 1420 AH - 1999 CE, p. 336.

(2) طه:20: 115 Ṭā-Hā: 20:115

(3) يوسف:12: 42 Yūsuf: 12:42

(4) الكهف:18: 63 Al-Kahf: 18:63

(5) الترمذي، مُحَمَّد بن عيسى، أبو عيسى، جامع الترمذي، الرياض، دار السلام للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1420هـ، 3076 أبواب التفسير باب من الأعراف، وقال: حديث حسن صحيح

Al-Tirmidhī, Muḥammad bin ʿĪsā, Abū ʿĪsā, *Jāmiʿ al-Tirmidhī*, Riyadh, Dār al-Salām li-l-Nashr wa al-Tawzīʿ, 1st Edition, 1420 AH, 3076.

2-الشيطان هو سبب النسيان: لما خلق الله الإنسان واختاره ليكون خليفته في الأرض يمشي في مناكبها ويستفيد من خيراتها ويعمرها وفق المنهج الذي اختاره الله له ، إذ بإبليس عليه لعنة الله يتربص بهذا الإنسان لأنه "يَجْرِي مِن الإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ"[1] ويبذل قصارى جهده لإغواء بني آدم وصدهم عن سبيل الله وعن السبل المؤدية إلى طريق الحق وصراطه المستقيم. قوله سبحانه:

"قَالَ فَبِمَا أَغْوَيْتَنِي لأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ ثُمَّ لآتِيَنَّهُم مِّن بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَن شَمَآئِلِهِمْ وَلاَ تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ".[2]

فالشيطان هو سبب للغفلة، والنسيان، وبما أورده على القلب من الخوض في المعنى غير المطلوب لقول النبي ε: "إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين فإذا قضي النداء أقبل حتى إذا ثوب بالصلاة أدبر حتى إذا قضي التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل لا يدري كم صلى".[3]

3-عدم المؤاخذة عليه من خصائص هذه الأمة دون غيرها: ومن المعلوم أن النسيان لا صنع فيه للإنسان، وأنه مغلوب عليه، ولذلك لا يؤاخذ الله تعالى به لحديث النبي فأنزل الله تعالى: "رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا"[4] قال قد فعلت

"رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْراً كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا" قال قد فعلت "رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ" قال قد فعلت".[5]

وكان النسيان في الأمم السابقة عصياناً وكانوا يعاقبون عليه، يدل عليه قوله تعالى: "فَلَمَّا نَسُواْ مَا ذُكِّرُواْ بِهِ أَنجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُواْ بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُواْ يَفْسُقُونَ".[6] كما يدل عليه قوله سبحانه "قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنسَى"[7] وقوله: "وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنسَاهُمْ أَنفُسَهُمْ أُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ".[8] فأسند إليه النسيان والعصيان، فدل على أنه غير معذور بالنسيان".

---

(1) صحيح البخاري، 583 كتاب الأذان باب فضل التأذين، وصحيح مسلم، 389 كتاب الصلاة باب فضل الأذان.
Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, 583. Ṣaḥīḥ Muslim, 389.

(2) الأعراف:7 :16، 17
Al-A'raf: 7:16, 17

(3) صحيح البخاري، 1933 كتاب الاعتكاف باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه، وصحيح مسلم، 2174 كتاب السلام باب بيان أنه يستحب لمن رؤي خالياً بامرأة وكانت زوجته أو محرماً له أن يقول هذه فلانة ليدفع ظن السوء به.
Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, 1933. Ṣaḥīḥ Muslim, 2174.

(4) البقرة:2 :286
Al-Baqarah: 2:286.

(5) صحيح مسلم، 126 كتاب الإيمان باب بيان أنه سبحانه وتعالى لا يكلف إلا ما يطاق.
Ṣaḥīḥ Muslim, 126.

(6) طه:20 :126
Ṭā-Hā: 20:126
20:126

(7) طه:20 :126
Ṭā-Hā: 20:126
20:126

(8) الحشر:59 :19
Al-Ḥashr: 59:19
Ḥashr: 59:19

ويدل على أن عدم المؤاخذة عليه من خصائص الأمة المحمدية ما سبق في الحديث "قال قد فعلت" وكذا الحديث "تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه".[1] وكلمة "أمتي" يدل على الاختصاص بأمته.

غير أن المؤاخذة تقع عند الإهمال والتفريط، كالإكثار من الكلام في الصلاة حتى يبدو فيه التعمد، أو الانشغال بما لا أهمية له على حساب الأمور المهمة، وهذا من تزيين الشيطان، إذ يصرف الإنسان عن ذكر الله ويشغله بما هو أدنى، حتى يُلام ويُعاقب، فيتحقق بذلك مقصود الشيطان.

الأسباب التي تؤدي الإنسان إلى النسيان

من الإمكان أن نوجز أسباب النسيان المؤدية بالإنسان إلى حدوث هذه الظاهرة بالنظر في واقع الناس هي كالآتي :

أ- البعد عن شرع الله وأوامره: ويقصد بها البعد عن منهج الله وما نزل على مُحَمَّد، والغفلة في الحياة الدنيا وارتكاب المعاصي واقتراف الذنوب. قال تعالى: "إِنَّ الَّذِينَ لاَ يَرْجُونَ لِقَاءنَا وَرَضُواْ بِالْحَياةِ الدُّنْيَا وَاطْمَأَنُّواْ بِهَا وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آيَاتِنَا غَافِلُونَ".[2]

فالبعد عن شرع الله سبب للنسيان وكلما يبعد عن الله ورسوله يقرب إلى الشيطان وهو يسبب النسيان والغفلة كما ذكرنا.

ب- الإكثار في تناول التغذية: من المعلوم أن لكل ما يتناوله الإنسان من مأكل ومشرب تأثير على الإنسان سلباً أو إيجاباً. فكثرة الأكل على الإطلاق، وخاصة الإكثار من تناول الحمضيات وخاصة الليمون يؤدي إلى النسيان. وكذلك تكرار الإفطار على التفاح الأخضر يؤدي إلى النسيان كما في كتب الأطباء[3].

جـ- كِبر السن: والمقصود بها التقدم في العمر وبلوغ سن الشيخوخة لأنه في سن الشيخوخة تقل قدرات الإنسان وتبدأ جميع أعضائه بالضعف والهون ، وصدق الله حيث يقول: "اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِن بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِن بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفاً وَشَيْبَةً يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ".[4]

د- المرض: وهي ما يصيب ذاكرة الإنسان من بعض أمراض فقد الذاكرة وهي على أنواع: جزئي ، كلي . وأشهر الأمراض التي تصيب ذاكرة الإنسان هو مرض "الزهايمر" عافنا الله وكلَّ مسلم. وكذلك أورام الدماغ وقد تحدث الإصابة بهذا النوع نتيجة لحوادث المرور، والصرع والسكة وغيرها.

وغير هذه الأسباب حسب واقع الناس الحالي أكثر بكثير، ومظان هذه الأسباب كتب الشروح والطب، منها ما هو مستفاد من الكتاب والسنة ومنها ما هو مأخوذ من التجربة.

أقسام النسيان في السنة النبوية

ينقسم النسيان باعتبار تأثيره في أعمال المكلف، على قسمين:

الأول: يؤثر النسيان فيه وهو ما يعذر فيه المكلَّف بالنسيان فلا يؤاخذ عليه ولا يطلب منه المأمور، نحو قوله عليه الصلاة والسلام: "رُفِع عَن أمَّتي الخَطأ والنِّسيَان".[5]

---

(1) المستدرك على الصحيحين للحاكم، 216/2، وصححه الحاكم والألباني

Al-Mustadrak ʿalā al-Ṣaḥīḥayn li-l-Ḥākim, 216/2

(2) يونس:10: 7

Yūnus: 10:7

(3)ابن بيطار، الجامع لمفردات الأدوية والأغذية، 189/1

Ibn Bīṭār, Al-Jāmiʿ li-Mufradāt al-Adwīyah wa al-Aghḍiyah, 1/189

(4) الروم:30: 54

Al-Rūm: 30:54

(5) صحيح البخاري، 894/2 في باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه

Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, 2/894

وغالباً ما يكون العذر بالنسيان في باب المنهيات، كالنهي عن الأكل والشرب حال الصيام، إذ إن المنهيات ممنوعة لما فيها من المفاسد، وهي ابتلاء للمكلّف بالإعراض عنها عمداً، أما إذا وقع فيها نسياناً، فإنه لم يتعمد المحظور، فكان معذوراً لجهله بالفعل.

الثاني: لا يؤثر النسيان فيه، وهو ما لا يعذر فيه المكلَّف بالنسيان فيطلب منه المأمور بعد ذكره ، نحو قوله عليه الصلاة والسلام: "مَن نَامَ عَن صَلاةٍ أو نسِيَها فلْيُصلِّها إذَا ذَكَرَها".[1]

وكذلك يقع العذر بالنسيان في باب المأمورات، كما في حال من نسي الصلاة، فإنه مأمور بأدائها عند تذكّرها، لأن الغرض من الأوامر تحصيل مصالحها، ولا يتحقق ذلك إلا بأدائها.

الأحاديث في رفع المؤاخذة على الناسي

– عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: "لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: {وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللهُ} [البقرة: 284]، قَالَ: دَخَلَ قُلُوبَهُمْ مِنْهَا شَيْءٌ لَمْ يَدْخُلْ قُلُوبَهُمْ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَسَلَّمْنَا، قَالَ: فَأَلْقَى اللهُ الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾، قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ، ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾، قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ، ﴿وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا﴾، قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ".[2]

– وعنه τ عن النبي ε، قال: "تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه".[3]

دراسة موضوعية:

تلك الأحاديث تدل على أن النسيان معفوّ عنه عموماً، في أمور الدنيا والآخرة، إلا ما ورد فيه استثناء بدليل. فمثلًا: من نسي صلاة فلا إثم عليه، لكن يجب عليه قضاؤها عند التذكّر، لحديث النبي ﷺ: "من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها".[4] أما في الحقوق، كمن نسي أمانة فأضاعها، فإنه يضمنها، لقوله تعالى: "إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا".[5]

وقد ثبت بهذه الأدلة الصحيحة رفع الخطأ والنسيان وعدم المؤاخذة بهما، قال ابن عبدالبر[6]: قد تجاوز الله لهذه الأمة عن الخطأ والنسيان قال الله: "وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً"[1]. ولحديث: "تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه".

---

(1) مسند أبي يعلى، 409/5 بسند صحيح Musnad Abī Yaʿlā, 5/409

(2) صحيح مسلم، 116/1 برقم126 كتاب الإيمان باب بيان أنه سبحانه وتعالى لا يكلف إلا ما يطاق.
Ṣaḥīḥ Muslim, 1/116, No. 126

(3) صحيح ابن حبان، 7219. المستدرك على الصحيحين للحاكم، 216/2 Ṣaḥīḥ Ibn Ḥibbān, 7219
Al-Mustadrak ʿalā al-Ṣaḥīḥayn li-l-Ḥākim, 2/216

(4) مسند أبي يعلى، 409/5 وصححه الألباني Musnad Abī Yaʿlā, 5/409

(5) النساء:4 :58 Al-Nisā' 4:58
4:58

(6) القرطبي، يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد البر، أبو عمر، الاستذكار، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعةالأولى، 1421، 127/8.
127/8.

Al-Qurṭubī, Yūsuf bin ʿAbd Allāh bin Muḥammad bin ʿAbd al-Barr, Abū ʿUmar, *Al-Istidhkār*, Beirut, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, 1st Edition, 1421 AH - 2000 CE, 8/127.

وعمل المكلف إما أن يكون بقصد وباختيار أو بدونهما فلأجل ذلك عدّ بعض العلماء الحديث "تجاوز الله عن أمتي ..الحديث" نصف الإسلام؛ وقال الحافظ ابن حجر[2]:

"هو حديث جليل، قال بعض العلماء ينبغي أن يعد نصف الإسلام لأن الفعل إما عن قصد واختيار أو لا، الثاني ما يقع عن خطأ أو نسيان أو إكراه فهذا القسم معفو عنه باتفاق وإنما اختلف العلماء هل المعفو عنه الإثم أو الحكم أو هما معا، وما خرج عنه كالقتل فله دليل منفصل".

والإثم مرفوع عن المخطئ، والناسي، والمكرَه، لكن الأحكام تبقى، فمثلاً: من أتلف شيئاً خطأً أو نسي وديعة فضاعت، فعليه الضمان. ويُستثنى من الإكراه الزنى والقتل فلا يباحان به، كما يُستثنى من النسيان ما كان سببه من فعل العبد نفسه، فيأثم حينئذٍ لتقصيره. وتدل الأدلة على عدم المؤاخذة بما لا يقدر عليه العبد، فتكليف الناسي والمخطئ والمكره يُعدّ تكليفاً بما لا يُطاق. وقال المباركفوري[3]: "تكليف ما لا يطاق على وجهين:

أحدهما: هو ما ليس في قدرة العبد احتماله كتكليف الأعمى النظر والزمن العدو فهذا النوع من التكليف الذي لا يكلف الله به عبده بحال.

وثانيهما: هو ما في قدرة العبد احتماله مع المشقة الشديدة والكلفة العظيمة كتكليف الأعمال الشاقة والفرائض الثقيلة كما كان في ابتداء الإسلام صلاة الليل واجبة ونحوه فهذا الذي سأل المؤمنون ربهم وقال قد فعلت، أي: عفوت عنكم"

الأحاديث في الصلاة

الصلاة من أعظم أركان الإسلام، وقد بلغ شأنها أن فرضت على النبي ﷺ في السماء ليلة المعراج، لا في الأرض كغيرها من العبادات، لما لها من أثر كبير في حياة المسلم دُنيوياً وأخروياً. وهي خمس صلوات فرضها الله تعالى في اليوم والليلة، كما جاء في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "خمس صلوات افترضهن الله على عباده من أحسن وضوءهن وصلاتهن لوقتهن فأتم ركوعهن وسجودهن وخشوعهن كان له عند الله عهد أن يغفر له، ومن لم يفعل فليس له عند الله عهد إن شاء غفر له وإن شاء عذبه".[4]

أما الأحاديث الواردة في هذا الباب فكثيرة جداً، ويمكن توزيعها بما يلي:

- نسي المكلف الصلاة بكاملها.
- شك المكلف في بعض صلاته نسياناً.
- زاد المكلف في الصلاة ناسياً.
- نقص المكلف من الصلاة ناسياً

---

(1) الأحزاب:33 :5 Al-Aḥzāb: 33:5

(2) العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري بشرح البخاري، مصر، المكتبة السلفية، 161/5

Al-ʿAsqalānī, Aḥmad bin ʿAlī bin Ḥajar, *Fatḥ al-Bārī bi-Sharḥ al-Bukhārī*, Egypt, al-Maktabah al-Salafīyah, 5/161.

(3) المباركفوري، مُحَمَّد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، أبو العلا، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، بيروت، دار الكتب العلمية، 270/8

Al-Mubārakfūrī, Muḥammad ʿAbd al-Raḥmān bin ʿAbd al-Raḥīm, Abū al-ʿAlā, *Tuhfat al-Aḥwadhī bi-Sharḥ Jāmiʿ al-Tirmidhī*, Beirut, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, 8/270.

(4) الإمام، أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، القاهرة، دار الحديث، الطبعة: الأولى، 1416 هـ - 1995 م، 22730 وسنده صحيح

Al-Imām, Aḥmad bin Muḥammad bin Ḥanbal, *Musnad al-Imām Aḥmad bin Ḥanbal*, Cairo, Dār al-Ḥadīth, 1st Edition, 1416 AH - 1995 CE, 22730.

ثم تكلمت عن مواضع سجود السهو عند فقهاء بالإيجاز تكميلا للموضوع ولكونه متعلقا بهذه الأنواع الثلاثة الأخيرة.

1- نسي المكلف الصلاةَ بكاملها

عن أنس عن النبي قال: "من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك".[1]

وفي رواية: "قال فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها".[2]

وعن أنس قال قال النبي: "من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها"[3]

وفي رواية عنه: "سئل رسول الله عن الرجل يرقد عن الصلاة أو يغفل عنها قال كفارتها أن يصليها إذا ذكرها".[4]

وعن عبد الله بن مسعود قال: "أقبلنا مع رسول الله زمن الحديبية، فقال رسول الله 'من يكلؤنا؟' فقال بلال: أنا، فناموا حتى طلعت الشمس فاستيقظ النبي فقال: "افعلوا كما كنتم تفعلون" قال: ففعلنا، قال: "فكذلك فافعلوا لمن نام أو نسي".[5]

وفي رواية لأبي قتادة: "ذكروا للنبي نومهم عن الصلاة؟ فقال: "إنه ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة فإذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها".[6]

وعن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ε: "من نسي الوتر أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها أو إذا أصبح".[7]

وقال إبراهيم: "من نام عن صلاة أو نسيها قال يصلي حين ذكرها عند طلوع الشمس أو عند غروبها ..إذا ذكرتها في أي ساعة كانت".[8]

دراسة موضوعية:

فرض الله على عباده أن يذكروه في كل يوم وليلة خمس مرات بأداء الصلوات المفروضة، فمن نسي شيئاً من هذا الذكر الواجب، فعليه أن يعيده عند التذكّر، امتثالاً لقوله تعالى: "وَاذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ"[9] وقد أمر الله عباده إذا نسوا

---

(1) صحيح البخاري، 572 كتاب مواقيت الصلاة باب من نسي الصلاة فليصل إذا ذكرها... وصحيح مسلم، 684 كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب التعجيل بقضائها.

Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, 572. Ṣaḥīḥ Muslim, 684

(2) صحيح مسلم، 684 كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب التعجيل بقضائها.

Ṣaḥīḥ Muslim, 684

(3) مسند أبي يعلى، 409/5 وصححه الألباني.

Musnad Abī Yaʿlā, 5/409

(4) سنن النسائي، 614 كتاب الصلاة باب فيمن نام عن صلاة. وصححه الألباني.

Sunan al-Nasā'ī, 614

(5) أبو داود في السنن 447 كتاب الصلاة باب من نام عن صلاة أو نسيها. وصححه الألباني.

Sunan Abī Dāwūd, 447

(6) جامع الترمذي، 177 أبواب الصلاة عن رسول الله ε باب ما جاء في النوم عن الصلاة. وصححه الألباني.

Jāmiʿ al-Tirmidhī, 177

(7) أحمد في المسند 11413 وسنده صحيح.

Musnad Aḥmad, 11413

(8) العبسي، عبد الله بن مُحَمَّد بن أبي شيبة أبو بكر، المصنف في الأحاديث والآثار، لبنان، دار التاج، الطبعة: الأولى، 1409 هـ - 1989 1989 م، 4743 وصحيح مقطوع.

Al-ʿAbbāsī, ʿAbd Allāh bin Muḥammad bin Abī Shaybah, Abū Bakr, *Al-Muṣannaf fī al-Aḥādīth wa al-Āthār*, Lebanon, Dār al-Tāj, 1st Edition, 1409 AH - 1989 CE, 4743.

(9) الكهف:18: 24 Al-Kahf: 18:24

ذكره أن يعودوا إليه عندما يتذكرون، فكما أن من نسي الصلاة فقد نسي ذكر ربه، فعليه أن يعيد الصلاة عند تذكره لها بعد نسيانها.

تدل هذه الأحاديث على أن من نسي الصلاة بأكملها، فعليه قضاؤها عند ذكرها، ولا كفارة عليه سوى ذلك، ولا إثم عليه لأن ذلك كان خارجاً عن إرادته. كما في حديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ في قصة رجوعه من غزوة خيبر، "حيث نام الناس جميعاً حتى ضربتهم الشمس، وكان رسول الله ﷺ أول من استيقظ، فقال لبلال: 'اقتادوا'، ثم توضأ وأقام الصلاة فصلى بهم. وبعد الصلاة، قال ﷺ: «من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها، فإن الله قال: "وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي".[1][2].

ومن هنا، لا يُؤاخذ شخص إذا لم يكن هناك تفريط منه، ولكن إذا كان التفريط من جانبه فإنه يأثم، كما جاء في حديث أبي قتادة الذي يشابه حديث أبي هريرة مع إضافة: "فجعل بعضنا يهمس إلى بعض: ما كفارة ما صنعنا بتفريطنا في صلاتنا؟، ثم قال رسول الله ﷺ: "أما لكم فيّ أسوة؟"، وأضاف: "ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من ترك الصلاة حتى يدخل وقت الصلاة الأخرى، فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها، وإذا كان الغد فليصلها في وقتها".[3]

ويتسع لي أن أذكر النقطة اللطيفة المتعلقة بحديث أبي هريرة وأبي قتادة، ذكرها النووي[4] وقال: "فإن قيل: كيف نام النبي ε عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس مع قوله: "إن عيني تنامان ولا ينام قلبي"[5] فجوابه من وجهين: أصحهما وأشهرهما: أنه لا منافاة بينهما؛ لأن القلب إنما يدرك الحسيات المتعلقة به كالحدث والألم ونحوهما، ولا يدرك طلوع الفجر وغيره مما يتعلق بالعين وإنما يدرك ذلك بالعين، والعين نائمة وإن كان القلب يقظان. والثاني: أنه كان له حالان، أحدهما: ينام فيه القلب، وصادف هذا الموضع، والثاني: لا ينام، وهذا هو الغالب من أحواله، وهذا التأويل ضعيف، والصحيح المعتمد هو الأول- انتهى.

وأما قوله: "فليصلها إذا ذكرها" فيه وجوب قضاء الفريضة الفائتة سواء تركها بعذر كنوم أو نسيان، أم بغير عذر، وإنما قيد في الحديث بالنسيان لخروجه على سبب، ولأنه إذا وجب القضاء على المعذور فغيره أولى بالوجوب، وهو من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى، ومن جهة أخرى أن الأمر في "فليصلها إذا ذكرها" محمول على الاستحباب، فإنه يجوز تأخير قضاء الفائتة بعذر على الصحيح".[6]

---

(1) طه:20 :14 Ṭā-Hā: 20:14

(2) صحيح مسلم، 680 كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب التعجيل بقضائها.
Ṣaḥīḥ Muslim, 680

(3) صحيح مسلم، 681 كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب التعجيل بقضائها.
Ṣaḥīḥ Muslim, 681

(4) شرح مسلم للنووي 184/5 Sharḥ Muslim li-l-Nawawī, 5/184.
Nawawī, 5/184.

(5) البخاري في الصحيح 1096 كتاب التهجد باب قيام النبي بالليل في رمضان وغيره، و صحيح مسلم، 738 كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة الليل وعدد ركعات التي Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, 1096. Ṣaḥīḥ Muslim, 738

(6) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعبد السلام المباركفوري 784/2
Mirʿāt al-Mafātīḥ Sharḥ Mishkāt al-Maṣābīḥ li-ʿAbd al-Salām al-Mubārakfūrī, 2/784.

وقول: "فليصلها إذا ذكرها" وقول إبراهيم يدلان على أن هذا يسمح له أن يصلي في أي وقت حين طلوع الشمس وغروبها أو زوالها أو من الأوقات المنهي عنه، خلافاً للحنفية وهم يمنعون في هذه الأوقات المذكرة، والراجح الأول لدلالة الأحاديث الصحيحة السابقة.

وقال الترمذي[1]: "وقد اختلف أهل العلم في الرجل ينام عن الصلاة أو ينساها فيستيقظ أو يذكر وهو في غير وقت صلاة عند طلوع الشمس أو عند غروبها فقال يصليها إذا استيقظ أو ذكر وإن كان عند طلوع الشمس أو غروبها وهو قول أحمد وإسحق والشافعي ومالك، وقال بعضهم لا يصلي حتى مطلع الشمس أوتغرب".

2- شك المكلف في بعض صلاته ناسياً

عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما عن النبي، يقول: "إذا سها أحدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى أو اثنتين فليبن على واحدة فإن لم يدر ثنتين صلى أو ثلاثا فليبن على ثنتين فإن لم يدر ثلاثا صلى أو أربعا فليبن على ثلاث وليسجد سجدتين قبل أن يسلم".[2]

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ε: "إذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع الأذان فإذا قضي قبل الأذان أقبل، فإذا ثوب بها أدبر فإذا قضي التثويب أقبل، حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر كذا وكذا ما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل إن يدري كم صلى فإذا لم يدر أحدكم كم صلى ثلاثا أو أربعا فليسجد سجدتين وهو جالس".[3]

وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله: "إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى؟ ثلاثا أم أربعا؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته وإن كان صلى إتماما لأربع كانت ترغيما للشيطان".[4]

وعن عبد الله بن مسعود: صلى النبي- قال إبراهيم لا أدري - زاد أو نقص، فلما سلم، قيل له: يا رسول الله! أحدث في الصلاة شيء؟ قال: "وما ذاك؟" قالوا صليت كذا وكذا، فثنى رجليه واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم. فلما أقبل علينا بوجهه قال: "إنه لو حدث في الصلاة شيء لنبأتكم به ولكن إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين".[5]

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص وكعب الأحبار رضي الله عنهما عن الذي يشك في صلاته فلا يدري أثلاثاً صلى أم أربعاً، فكلاهما قالا: فليقم فليصل ركعة أخرى وليسجد سجدتين إذا صلى.[6]

---

(1) جامع الترمذي، 177 أبواب الصلاة عن رسول الله ε باب ما جاء في النوم عن الصلاة. Jāmiʿ al-Tirmidhī, 177

(2) جامع الترمذي، 398 أبواب الصلاة عن رسول الله ε باب ما جاء في الرجل يصلي فيشك في الزيادة والنقصان. وقال: حديث حسن صحيح. Jāmiʿ al-Tirmidhī, 398

(3) صحيح البخاري، 392 أبواب القبلة باب التوجه نحو القبلة حيث كان..، وصحيح مسلم، 572 كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب السهو في الصلاة والسجود له. Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, 392. Ṣaḥīḥ Muslim, 572

(4) صحيح مسلم، 571 كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب السهو في الصلاة والسجود له. Ṣaḥīḥ Muslim, 571

(5) صحيح البخاري، 1174 أبواب السهو باب إذا لم يدر كم صلى ثلاثاً أو أربعا..، وصحيح مسلم، 389 كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب السهو في الصلاة والسجود له. Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, 1174. Ṣaḥīḥ Muslim, 389

(6) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر، السنن الكبرى، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م 33/2 برقم3628.

وعن عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن النسيان في الصلاة، قال: ليتوخ أحدكم الذي يظن إنه نسي من صلاته فليصله".[1]

دراسة موضوعية:

هذه الأحاديث تدل على أن الرجل إذا نسي في صلاته وشك أنه كم صلى فعليه التحري وإن كان أحد الجانبين راجحا عنده، فيعمل ما غلب على ظنه، ويقطع ما شك فيه ويسجد سجدتي السهو بعد ما سلم، وإلا يبني على ما استيقن وهو الأقل لأن ما زاد على الأقل مشكوك فيه، ويسجد سجدتي السهو قبل السلام ثم يسلم، لأن الأصل عدم ما شك فيه، فرُجِّح استصحاب الحال مطلقاً، وإن قامت الشواهد والدلائل على خلافه، إذاً لا يُعتبَر التحري بحال فليبن على ما استيقن.

وهذا الشك وخفاء الصواب من فعل الشيطان ووسوسته، ويكون سجدتا السهو ترغيماً له وإذلالاً به، فإذا شك في واحدة أو ثنتين يتحرى الصواب وإن لم يرجَّح عنده يبنى على اليقين وهي واحدة ويسجد سجدتين وهو جالس ثم يسلم، كذلك في ثلاثة وأربعة فلْيَبْنِ على ثلاثة ويصلي ركعة رابعة ويسجد سجدتي السهو ويسلم.

وقد فرّق ابن حبان[2] بين التحري والبناء على اليقين، وما يترتب عليهما من الأحكام حيث قال: "خبر ابن مسعود و أبي سعيد الخدري مما قد يوهم عالماً من الناس أن التحري في الصلاة والبناء على اليقين واحد وحكماهما مختلفان لأن في خبر ابن مسعود في ذكر التحري أمر بسجدتي السهو بعد السلام وفي خبر أبي سعيد الخدري في البناء على اليقين أمر بسجدتي السهو قبل السلام.

والفرق بين التحري والبناء على اليقين: أن البناء على اليقين: هو أن يشك المرء في صلاته فلا يدري ثلاثاً صلى أم أربعاً فإذا كان كذلك فليبن على ما استيقن وهو الثلاث ويتم صلاته ويسجد سجدتي السهو قبل السلام. وأما التحري فهو أن يدخل المرء في صلاته ثم اشتغل بقلبه ببعض أمور الدين أو الدنيا حتى لا يدري أي شيء صلى أصلا فإذا كان ذلك تحرى على الأغلب عنده ويبني على ما صح له من التحري من صلاته ويتمها ويسجد سجدتي السهو بعد السلام حتى يكون مستعملا للخبرين معاً.

وذهب بعض الفقهاء ومنهم الإمام مالك[3] إلى أن المقصود بالتحري في حديث ابن مسعود هذا هو الرجوع إلى اليقين؛ جمعاً بين هذا الحديث؛ وأحاديث البناء على اليقين المتقدمة.

والراجح هو رأي ابن حبان؛ لأن فيه إعمالاً لجميع الأحاديث، بينما المسلك الأول يجعل التحري هو البناء على اليقين ، وهذا غير صحيح، فإن معنى التحري يختلف عن معنى البناء على اليقين – والله أعلم".

3- زاد المكلف شيئاً في صلاته ناسياً

عن عبد الله، أن رسول الله صلى الظهر خمساً فقيل له أزيد في الصلاة؟ فقال **"وما ذاك"** قال صليتَ خمساً، فسجد سجدتين بعد ما سلم.[4]

Al-Bayhaqī, Aḥmad bin al-Ḥusayn bin ʿAlī, Abū Bakr, *Al-Sunan al-Kubrā*, Beirut – Lebanon, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, 3rd Edition, 1424 AH - 2003 CE, 2/33, No. 3628.

(1) الإمام، مالك بن أنس، الموطأ، بيروت – لبنان، الناشر: دار إحياء التراث العربي، عام النشر: 1406 هـ - 1985 م، ص: 96 باب إتمام المصلي ما ذكر إذا شك في صلاته. وهو موقوف عليه وسنده صحيح.

Al-Imām, Mālik bin Anas, *Al-Muwaṭṭaʾ*, Beirut – Lebanon, Publisher: Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, Year of Publication: 1406 AH - 1985 CE, p. 96.

(2) صحيح ابن حبان 391/6 Ṣaḥīḥ Ibn Ḥibbān, 6/391.

(3) التمهيد لابن عبد البر 37/5 وبداية المجتهد لابن رشد 235/1

Al-Tamhīd li-Ibn ʿAbd al-Barr, 5/37. Bidāyat al-Mujtahid li-Ibn Rushd, 1/235.

(4) صحيح البخاري، 411/1 برقم1168 أبواب السهو باب إذا صلى خمساً. Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, 1/411

وعنه عن النبي أنه صلى خمسا فوشوش القوم بعضهم إلى بعض، فقالوا له: أزيد في الصلاة قال: 'لا' فأخبروه فثنى رجله فسجد سجدتين، ثم قال: "إنما أنا بشر، أنسى كما تنسون".[1]

وعنه أنه صلى خمساً فذكر في السادسة فجلس وسجد سجدتين وقال هكذا صنع رسول الله[2].

دراسة موضوعية:

هذه الأحاديث تدل أنه إذا زاد شيئاً في صلاته فيسجد سجدتي السهو بعد ما سلم، وسبق معنا حديث أبي سعيد الخدري عن النبي قال: إن كان صلى خمساً شفعن له صلاته وإن كان صلى إتماماً لأربع كانت ترغيما للشيطان.[3]

ونرى في هذه الأحاديث ثلاثة صور:

الأول: إذا كان الشكّ في أربع وخمس فيسجد سجدتين قبل أن يسلم.

والثاني: إذا صلى خمساً وأخبر بعد السلام بأنه زاد ركعة ويجلس ويسجد سجدتي السهو.

والثالث: إذا ذكر وهو في الخامس أو السادس فيجلس ولا يتم الخامسة أو السادسة ويسجد سجدتين ويسلم.

وقوله: "ترغيما للشيطان" قد بيَّن النبي الحكمة من ذلك وهو أنه إن كان صلّى خمساً فإن السجدتين يشفعن له صلاته، أي: تكون صلاته شفعاً بهاتين السجدتين، لأن المطلوب بالظهر والعصر والعشاء الشفع فكأنهما قاما مقام ركعة، ولو زاد ذلك على أربع.

وإن كان صلّى تماماً ولم يحصل له نقص، كانتا إرغاماً للشيطان، أي: إغاظة وإذلالاً له، لأنه لبَّس على المصلي صلاته وأراد إفسادها، فجعل الله تعالى هاتين السجدتين طريقاً إلى جبر صلاته، ورداً للشيطان خاسئاً ذليلاً مبعداً عن مراده، وكملت صلاة العبد وامتثل أمر الله تعالى بالسجود الذي عصى به إبليس ربه".

ويقع النسيان للنبي لكونه بشراً لقوله: "إنما أنا بشر أنسى كما تنسون" والحكمة في ذلك معرفة الأحكام للأمة، أي أنه حدث هذا النسيان من النبي حتى يعرف حكم النسيان في حق غيره؛ وذلك لأنه إذا وقع للنبي فسجد له عرفنا كيف نفعل إذا وقع لنا، فوقع هذا النسيان الذي حصل منه ﷺ لهذه الحكمة.

4- نقص المكلف شيئاً من صلاته ناسياً

عن أبي هريرة قال: "صلى بنا رسول الله إحدى صلاتي العشي - قال ابن سيرين سماها أبو هريرة ولكن نسيت أنا- قال فصلى بنا ركعتين ثم سلم، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى، وخرجت السرعان من أبواب المسجد، فقالوا: قصرت الصلاة؟ وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه، وفي القوم رجل في يديه طول يقال له ذو اليدين، قال: يا رسول الله! أنسيت أم قصرت الصلاة؟ قال: "لم أنس ولم تقصر" فقال: "أكما يقول ذو اليدين". فقالوا: نعم، فتقدم فصلى ما ترك ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر، فربما سألوه ثم سلم؟ فيقول نبئت أن عمران بن حصين قال ثم سلم.[4]

---

(1) صحيح مسلم، 400/1برقم572 كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب السهو في الصلاة والسجود له. Ṣaḥīḥ Muslim, 1/400

(2) السنن الكبرى للنسائي، 202/1. وسنده صحيح. Al-Sunan al-Kubrā li-l-Nasā'ī, 1/202.

(3) صحيح مسلم، 400/1برقم571 كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب السهو في الصلاة والسجود له.
Ṣaḥīḥ Muslim, 1/400

(4) صحيح البخاري، 468 أبواب المساجد باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، و صحيح مسلم، 573 كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب السهو في الصلاة والسجود له. Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, 468. Ṣaḥīḥ Muslim, 573.

وعن عمران بن الحصين قال: سلم رسول الله في ثلاث ركعات من العصر، ثم قام فدخل الحجرة، فقام رجل بسيط اليدين فقال: أقصرت الصلاة؟ يا رسول الله! فخرج مغضباً فصلى الركعة التي كان ترك ثم سلم ثم سجد سجدتي السهو ثم سلم.[1]

وعن معاوية بن حديج τ: أن رسول الله ε صلى يوما فسلم وقد بقيت من الصلاة ركعة فأدركه رجل فقال: نسيت من الصلاة ركعة فدخل المسجد وأمر بلالا فأقام الصلاة فصلى للناس ركعة فأخبرت بذلك الناس، فقالوا لي: أتعرف الرجل، قلت: لا، إلا أن أراه فمر بي فقلت هذا هو، قالوا: هذا طلحة بن عبيد الله.[2]

وعن عبد الله بن بحينة أنه قال: صلى لنا ركعتين من بعض الصلوات ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه، فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر قبل التسليم فسجد سجدتين وهو جالس ثم سلم".[3]

الدراسة الموضوعية:

نرى في الأحاديث في هذا الباب ثلاثة صور:

الأولى: كانت الصلاة أربعة ركعات، فصلى بهم ثنتين وسلم.

والثانية: صلى ثلاثة ركعات ونسي واحدة منها ثم أخبر أنه نسي فرجع صلى بهم بقية الصلاة وسجد سجدتي السهو قبل أن يسلم.

والثالثة: صلى ركعتين وقام ولم يتشهد وأتم الصلاة وسجد سجدتي السهو بعد السلام ثم سلم ثانياً.

وقول ذي اليدين: يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة؟ وإجابته"لم أنس ولم تقصر" هذه المكالمة تدل أنه هناك إذا كان الكلام يسير لا يضر، والذين قالوا بالنسخ تكلفوا فيه، وذلك للقرائن مثل تأخير إسلام أبي هريرة وهو راوي الحديث، بل الكلام الواقع لإصلاح الصلاة لا يضر لما تأكده من بعض الصحابة "أكما يقول ذو اليدين" فقالوا: نعم.

وحال الصحابة أمام النبي أمر عجيب حيث خرج المسرعون من المصلين من أبواب المسجد، وهم يتناجون بينهم، بأن أمراً حدث، وهو قصر الصلاة، وكأنهم أكبروا مقام النبوة أن يطرأ عليه النسيان. وكذا هيبته في صدورهم لم يجرأ واحد منهم أن يفاتحه في هذا الموضوع الهام، بما فيهم أبو بكر، وعمر رضي الله عنهما.

5- مواضع سجود السهو

ما كنت أريد أن أدخل في مجال الفقه واختلاف الفقهاء فيه لكونه خارجاً عن موضوعنا وهو الحديث الموضوعي ولكن بحثنا هذا لا يكتمل بدونه، فأردت أن أذكره بالإيجاز:

قد اختلف العلماء في مواضع سجود السهو على المذاهب[4]:

فالإمام أحمد – رحمه الله – يقول: إن سجود السهو كله قبل السلام إلا في ثلاث حالات:

الحالة الأولى: إذا سلم عن نقص.

الحالة الثانية: إذا بنى الإمام على غالب ظنه.

---

(1) صحيح مسلم، 574 كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب السهو في الصلاة والسجود له. Ṣaḥīḥ Muslim, 574

(2) سنن أبو داود، 1023 كتاب الصلاة باب إذا صلى خمسا. وصححه الألباني. Sunan Abī Dāwūd, 1023.

(3) صحيح البخاري، 1166 أبواب السهو باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة، وصحيح مسلم، 570 كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب السهو في الصلاة والسجود له.

Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, 1166. Ṣaḥīḥ Muslim, 570.

(4) شرح مسلم للنووي 56/5 وسبل السلام للصنعاني 222/2

Sharḥ Muslim li-l-Nawawī, 5/56. Subul al-Salām li-l-Ṣanʿānī, 2/222

الحالة الثالثة: إذا ذكره بعد السلام.

فالإمام أحمد يقول بقول داود الظاهري – رحمه الله – في هذه الأحوال الخاصة وخالفه في غيرها وقال يسجد فيما سواها قبل السلام لكل سهو.

وقالت الظاهرية: إن الأمر على ظاهره فحيثما سجد قبل السلام فقبله وما سجد بعد السلام فبعده.

وقال بعضهم: هو مخير في كل سهو إن شاء سجد بعد السلام وان شاء قبله في الزيادة والنقص.

وقال أبو حنيفة –رحمه الله: الأصل هو السجود بعد السلام وتأول بعض الأحاديث عليه.

وقال الشافعي –رحمه الله: الأصل هو السجود قبل السلام وردَّ بقية الأحاديث إليه بادعاء النسخ.

وقال مالك –رحمه الله: إن كان السهو زيادة سجد بعد السلام وإن كان نقصا فقبله.

وقال النووي[1]: أقوى المذاهب هنا مذهب مالك رحمه الله تعالى ثم مذهب الشافعي وللشافعي رحمه الله تعالى قول كمذهب مالك رحمه الله تعالى يفعل بالتخيير.

وقال الأمير الصنعاني[2]: وطريق الإنصاف أن الأحاديث الواردة في ذلك قولاً وفعلاً فيها نوع تعارض، وتقدم وتأخر البعض غير ثابت برواية صحيحة موصولة، حتى يستقيم القول بالنسخ ، فالأولى الحمل على التوسع في جواز الأمرين.

وأصح الأقوال وأظهرها ما قال شيخ الإسلام ابن تيمية[3]: "الفرق بين الزيادة والنقص، وبين الشك مع التحرى، والشك مع البقاء على اليقين، وهذا إحدى الروايات عن أحمد، وقول مالك قريب منه، وليس مثله. فمن ترك التشهد الأول سجد قبل السلام، ومن زاد سجد بعد السلام، وإذا شك فتحرى سجد بعد السلام، وإذا شك فبنى على اليقين سجد قبل السلام، وإذا سلم من نقص سجد بعد السلام".

الأحاديث في الصوم

عن أبي هريرة عن النبي قال: "إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه".[4]

وعنه قال قال رسول الله: "من أكل أو شرب ناسيا فلا يفطر فإنما هو رزق رزقه الله".[5]

الدراسة الموضوعية:

هذان الحديثان تدلّان على أن الإثم مرفوع من الله تعالى عن الصائم في صورة النسيان في أكل وشرب وما في معناهما، والمعلوم بأن الصوم: هو أن يُمسك الشخص في نهار رمضان عن الأشياء التي تباح له في غير الصوم كالأكل

---

(1) شرح مسلم للنووي 56/5

Sharḥ Muslim li-l-Nawawī, 5/56.

(2) سبل السلام للصنعاني 222/2

Subul al-Salām li-l-Ṣanʿānī, 2/222

(3) مجموع الفتاوى لابن تيمية 24/23

Majmūʿ al-Fatāwā li-Ibn Taymīyah, 23/24

(4) صحيح البخاري، 682/2 برقم 1831 كتاب الصوم باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً، وصحيح مسلم، 809/2 برقم1155 كتاب الصيام باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر.

Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, 2/682, No. 1831. Ṣaḥīḥ Muslim, 2/809, No. 1155.

(5) جامع الترمذي، 100/3 برقم721 أبواب الصوم عن رسول الله ε باب ما جاء في الصائم يأكل أو يشرب ناسياً. وقال: حديث حسن صحيح، وصححه الألباني.

Jāmiʿ al-Tirmidhī, 3/100, No. 721.

والشرب والجماع، والإنسان من النسيان، وكثيراً ما ينسى صيامه وتعتريه الغفلة، لاسيما إذا كان غير معتاد للصيام، فقد يقع منه النسيان في صومه فيأكل أو يشرب، ففي هذا الحال لا يؤاخذه الله بذلك.

وردت الأدلة الكثيرة على عدم المؤاخذة في حالة النسيان، فلا يُؤاخذ الله على النسيان لأنه لا بدّ للإنسان أن ينسى. فإذا ارتكب شيئاً من الأشياء المحظورة وهو ناسي، فلا يؤثر ذلك على صيامه، حتى أن النسيان والسهو لا يبطل صلاتها، بل عليه أن يسجد سجدتي السهو كما هو معروف.

ولكن متى ذَكَرَ أنه صائم وجب عليه أن يلفُظ ما في فمه، ومن رأى صائماً يأكل أو يشرب فعليه أن يُذَكِّرَه بأنه صائم؛ لأن هذا من باب التعاون على البر والتقوى وأيضاً من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وقال جمهور العلماء: "من الذي جامع ناسياً يتم صومه فعليه القضاء، لأن الجماع غالباً تطول مدته، ثم الجماع يكون بين اثنين، وغالباً أنه لا يتصور السهو والنسيان من الزوجين، ولكن لو قدر نسيان الزوجة والزوج معاً ولم ينتبها إلا بعد الانفصال، أو بعد ما تذكرا، انفصلا، ففي هذا الحال يعفى عنهما لدخوله في الأدلة، ولا يؤاخذ بذلك، هذا الذي اختاره بعض المحققين؛ فإنه داخل في أدلة النسيان المعفو عنه".

وملخص هذا الكلام كله أن فعل هذه المفسدات جميعا لا يؤثر على الصائم إلا بتوفر ثلاثة شروط: (1) العلم. (2) الذكر. (3) القصد والإرادة.

ولا بد من توافر جميع الشروط، لأنه إذا اختل شرط منها فإن الأثر يتخلف. فمن فعل المحظور وهو عالم به وذاكر له، ولكنه يجهل أنه مفسد، فلا شيء عليه، مثل من تمضمض في رمضان ثم دخل جوفه شيء من الماء عن غير قصد، فلا حرج عليه. ومع ذلك، قرر أهل العلم أنه يجب الحذر والمبالغة في المضمضة والاستنشاق، خاصة إذا كان الشخص صائماً لحديث لقيط بن صبرة عن النبي ε "وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً".[1]

الأحاديث في الحج

عن عبدالله بن عمرو بن العاص τ يقول: "وقف رسول الله ε على راحلته فطفق ناس يسألونه، فيقول القائل منهم: يا رسول الله! إني لم أكن أشعر أن الرمي قبل النحر فنحرت قبل الرمي، فقال رسول الله ε: "فارم ولا حرج" قال: وطفق آخر يقول: إني لم أشعر أن النحر قبل الحلق فحلقت قبل أن أنحر فيقول: "انحر ولا حرج" قال: فما سمعته يسأل يومئذ عن أمر مما ينسى المرء ويجهل من تقديم بعض الأمور قبل بعض وأشباهها إلا قال رسول الله ε: "افعلوا ذلك ولا حرج".[2]

وعن عبد الله بن عباس قال: من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دماً، قال أيوب: لا أدري قال ترك أو نسي.[3]

وعن عطاء بن أبي رباح أنه قال: من نسي جمرة واحدة أو الجمار كلها حتى يذهب أيام التشريق فدم واحد يجزيه.[4]

---

(1) جامع الترمذي، 788 أبواب الصوم عن رسول الله ε باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم، وقال حديث حسن صحيح.
Jāmiʿ al-Tirmidhī, 788.

(2) صحيح البخاري، 83 كتاب العلم باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها. صحيح مسلم، 1306 كتاب الحج باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي.

Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, 83. Ṣaḥīḥ Muslim, 1306.

(3) الموطأ مالك، ص: 419 برقم940 وسنده صحيح موقوف عليه.

Al-Muwaṭṭaʾ Mālik, p. 419, No. 940

(4) السنن الكبرى للبيهقي، 9470

Al-Sunan al-Kubrā li-l-Bayhaqī, 9470

وعن مجاهد وإبراهيم قالا: "إذا نسي الطواف بين الصفا والمروة وهو حاج فعليه الحج فإن كان معتمرا فعليه العمرة ولا يجزيه إلا الطواف بينهما".[1]

الدراسة الموضوعية:

الحج ركن من أركان الإسلام وهي عبادة عظيمة المقاصد، فرضه الله على المسلمين في العمر مرة واحدة لمن استطاع إليه سبيلاً لقوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾[2].

وتدل هذه الأحاديث على أفضلية ومشروعية الترتيب في أعمال يوم النحر، لأن إسقاط الحرج في ترتيب أعمال يوم النحر تقديماً وتأخيراً كان سببها النسيان والجهل كقول السائل: "لم أشعر"، وقول الناقل: "عن أمر ينسى المرء ويجهل".

قال ابن دقيق العيد[3]: وهذا القول في سقوط الدم عن الجاهل والناسي، دون العامد قوي من جهة أن الدليل دل على وجوب اتباع أفعال الرسول ε في الحج بقوله: "خذوا عني مناسككم".

والأحاديث المرخصة في التقديم لما وقع السؤال عنه، إنما قرنت بقول السائل: "لم أشعر" فيخصص الحكم بهذه الحال وتبقى حالة العمد على أصل وجوب اتباع الرسول في أعمال الحج.

وأما الإجزاء فقد قال ابن قدامة[4]: "ولا نعلم خلافا بينهم في أن مخالفة الترتيب لا تخرج هذه الأفعال عن الإجزاء ولا يمنع وقوعها موقعها.اهـ. لأن النبي لم يسقط الحرج إلا وقد أجزأ الفعل، إذ لو لم يجزئ، لأمره بالإعادة لأن الجهل والنسيان لا يضعان عن المكلف الحكم الذي يلزمه في الحج. كما لو ترك الرمي ونحوه، فإنه لم يأثم بتركه ناسياً أو جاهلاً، ولكن تجب عليه الإعادة".

وخلاصة القول أن العلماء على مشروعية هذا الترتيب، فإن أخل بترتيبها فلا يخلو من حالين:

الحالة الأولى : أن يكون ذلك نسياناً أو جهلاً، فإنه لا شيء عليه.

الحالة الثانية: أن يخل بترتيبها عامداً. فمنهم من قال بالدم عليه كالحنفية، ومنهم من قال: ليس عليه شيء. وعليه الجمهور، وهو الأصح.

والأمر الآخر: إذا نسي واجباً من واجباته يجبر بالدم لقول ابن عباس τ وإذا نسي أكثر من واجباته فعليه دم واحد ولكن إذا نسي ركناً من أركانه كترك الوقوف بعرفة أو ترك طواف الزيارة، فلا حج له وعليه القضاء أن يحج مكانه للعام القادم — هذا والله أعلم بالصواب.

أثر النسيان في العبادات

---

(1) مصنف ابن أبي شيبة، 14205

Muṣannaf Ibn Abī Shaybah, 14205

(2) آل عمران:3 :97

Āl ʿImrān: 3:97

(3) ابن دقيق العيد تقي الدين، إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، بيروت، دار عالم الكتب، الطبعة: 1407 هـ - 1987 م، ص: 92

Ibn e Daqīq al-ʿId, Taqī al-Dīn, *Iḥkām al-Iḥkām Sharḥ ʿUmdat al-Aḥkām*, Beirut, Dār ʿĀlam al-Kutub, 1st Edition, 1407 AH - 1987 CE, p. 92.

(4) المقدسي، عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة، أبو مُحَمَّد، المغني، القاهرة، مكتبة القاهرة، الطبعة: الأولى: (1388 هـ = 1968 م)، 479/3

Al-Maqdisī, ʿAbd Allāh bin Aḥmad bin Muḥammad bin Qudāmah, Abū Muḥammad, *Al-Mughni*, Cairo, Maktabat al-Cairo, 1st Edition, 1388 AH = 1968 CE, 3/479.

علمنا في ما مضى أن النسيان ملازم للإنسان وهو موهوب في طبيعته ولا يفلت منه مهما يرفع شأنه، وقويت حيلته، إلا أنه يختلف من حيث القلة والكثرة، كما علمنا أن الأصل في النسيان أنه يؤثر في الأحكام (في الصلاة والصوم والحج) والناسي في الشرع معفو عنه لقوله «تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» والأحاديث في معناه، إلا أن يقوم الدليل على غير ذلك.

قاعدة: النسيان لا يؤثر في المأمورات ويؤثر في المنهيات:

وأحسن ما قال ابن دقيق العيد بعد ذكر حديث أبي بردة بن نيار الذي ذبح الشاة قبل صلاة عيد الأضحى "شاتك شاة لحم"[1]: قال: "وفيه دليل على أن المأمورات إذا وقع على خلاف مقتضى الأمر لم يعذر فيها بالجهل وقد فرقوا في ذلك بين المأمورات والمنهيات فعذروا في المنهيات بالنسيان والجهل كما جاء في حديث معاوية ابن الحكم[2] حين تكلم في الصلاة. وفرق بينهما بان المقصود من المأمورات إقامة مصالحها وذلك لا يحصل إلا بفعلها والمنهيات مزجور عنها بسبب مفاسدها امتحاناً للمكلف بالانكفاف عنها وذلك إنما يكون بالتعمد لارتكابها ومع النسيان والجهل لم يقصد المكلف ارتكاب المنهي فعذر بالجهل فيه".[3]

فخلاصة كلام ابن دقيق العيد –رحمه الله– أن النسيان لا يؤثر في المأمورات ويؤثر في المنهيات. يعنى به: إذا نسي الإنسان من الأشياء المأمورة به من قبل الشرع يطلب منه إذا ذكر، ولا إثم عليه، وإذا نسي الشيء المنهي عنه لم يطالب منه وإن ذكر؛ ولا إثم عليه مع الشرط عند البعض: أن لا يكون فيه التفريط مثل كلام الإنسان ناسياً في الصلاة إذا كان قليلاً لا يضر وإذا كان كثيراً يضر، وقال الآخرون أنه لايضر على أي حال.

وبعد قراءة الأحاديث بالموضوع قراءة متأنية رأيت أن هذه القاعدة مهمة جداً ونافعة فيه ولذلك اختارها أغلب الفقهاء والأصوليين.

خلاصة البحث

وصلت بعد تكميل هذا البحث إلى النقاط التالية:

- اعتنى الشرع في هذا الباب عناية خاصة فلذا نجد كثيراً من الآيات والأحاديث في هذا الباب.
- أن النسيان من باب الضرورة، والأفعال الضرورية غير مضافة في الحكم إلى فاعلها، فلا يؤاخذ عليها.
- أن الناسي الأصل فيه في الشرع أنه معفو عنه إلا أن يقوم الدليل أو القرينة على غير ذلك.
- أن النسيان في العبادات يؤثر في المنهيات ولا يؤثر في المأمورات على الأغلب.
- أن تقسيم النسيان في الصلاة على أربعة: نسي كلياً، أو شك في بعضها، أو زاد أو نقص ناسياً ويجبر في الصور الثلاثة الأخيرة بسجود السهو مع تكميل ما بقي عليه. وأما الحالة الأولى فلا كفارة فيه إلا أداءها حين ذكرها.
- أن النسيان في الصوم يكون في الأكل والشرب والجماع في نهار رمضان، ولا يضر صومه، إلا الجماع ففيه القضاء عند الجمهور.
- أن النسيان في الحج كالعمد في أداء الركن كوقوف العرفة، ويجبر بذبح في الواجب إذا نسي. وأما ترتيب أعمال

---

(1) صحيح البخاري، 912 كتاب العيدين باب الأكل يوم النحر. صحيح مسلم، 1961 كتاب الأضاحي باب وقتها.
Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, 912. Ṣaḥīḥ Muslim, 1961.

(2) صحيح مسلم، 537 كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة.
Ṣaḥīḥ Muslim, 537

(3) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ص: 230
Iḥkām al-Aḥkām li-Ibn Daqīq al-ʿId, p. 230.

يوم النحر فالعمد كالنسيان عند الجمهور ولا شيء عليه إلا البعض فرق بين الناسي والعامد.

وأخيراً، أن النسيان له تأثير في قبول العبادات، فعلى العلماء الكرام أن يهتموا اهتماماً خاصاً بهذا الجانب لكونه نصف الإسلام ولكونه ملازم الإنسان من الأزل إلى الأبد، وعليه مدار بعض الأمور الدنيوية والأخروية والله الموفق والمعين.

وصلِّ اللهم علىٰ نبينا مُحَمَّد وعلىٰ آله وصحبه وسلم.